# (٨)
# هذا مخالف للعلم

هذه المقولة تدعو إلى معارضة جملة من الأخبار الشرعية بدعوى مخالفتها للعلم المعاصر.

ومُطلِقي هذه المقولة ليسوا على طبقة واحدة، فقد تكون المقولة تعبيراً عن نسخة مخففة من توهم المعارضة بين الدين والعلم، وقد تكون تعبيراً عن نسخة أكثر عمقاً وخطورة من الإشكال.

والموقف من هذه العبارة يحتاج إلى قدر من التحليل والتفكيك، إذ الإجمال فيه قد يوقع في الخطأ، فليس من نصرة الدين السعي لإبطال العلوم مطلقاً.

## ضـبط المـنهج الشـرعي فـي علاقـة العلم والدين، وهو ما يمكن تحصيله من خلال إدراك المعطيات التالية:

**المعطـى الأول: يجـب تحريـر مفهـوم النقـل والعلـم،** فالنقـل المقصـود هـو الـوحي كتابـاً وسـنة، وأمـا العلـم المقصـود هنـا فهـو مـا كـان مقصـوراً علـى المجـال المـادي المـدرك بـالحواس، وهـو قـائم علـى المـنهج التجريبـي المعتمـد علـى التجربـة الحسـية، وهدفـه التعـرف إلـى الطبيعة وقوانينها. ومُيّزّ هذا النمط من العلم عن مطلق العلم بإضافة كلمة الطبيعي أو التجريبي إليه.

**المعطى الثاني: أن كلاً من النقل والعلوم الطبيعية يتضمن جزئيات ليست على درجة واحدة من الإحكام والقوة**، فالنقل من جنس الأخبار التي يجب أن يراعى فيها:

- **التأكد من ثبوتها.**
- **الاطمئنان إلى صحة دلالتها.**

فمنه ما هو قطعي في ثبوته أو دلالته، ومنه ما هو دون ذلك.

**فالقرآن الكريم** ثابت كله بطريق القطع، لكن دلالة آياته تتفاوت بين القطعي والظني.

**والسنة** تتفاوت بين القطعي والظني في الثبوت والدلالة.

ومثـل هـذا التفـاوت واقـع فـي العلـوم الطبيعية، فهناك:

فرضيات

نظريات

وحقائق علمية

وهناك ما يخضع للتجربة الحسية المباشرة، وما يكون من قبيل النماذج التفسيرية للظواهر الطبيعية

# القطع في العلوم الطبيعية

إنما يصح فيما كان قائماً على المعطى الحسي القطعي، ككروية الأرض، ووجود الكواكب، وأمَّا سعي الإنسان لتقديم نماذج تفسيرية لما يراه من ظواهر، فهو دون ذلك في الرتبة.

## هـل يمكـن أن يقـع التعـارض بين النقل والعلوم الطبيعية؟

### الجواب:

- أمـا التعـارض بـين قطعيـات النقـل وقطعيـات العلـوم الطبيعية فلا يمكن أن يقع، فالنقل وحي من الله الذي خلق الكون بما فيه، فلا يمكن أن يأتي الوحي بما يخالف شيئاً من قطعيات العلم.
- أما إن وُجد ما يوهم التعارض بينهما، فإنما هو لخلل في تصور طبيعة النقل أو طبيعة العلم، وهو ما يستدعي تدقيقاً فيهما للتعرف إلى ما كان أقوى في الدلالة فيكون مقدماً.

**فيما يلي بعض الأمثلة لهذه القاعدة:**

# المثال الأول:

جاء من حديث أبي هريرة مرفوعاً: "**من حدّث حديثاً، فعطس عنده، فهو حق**" فهذا الحديث يدل على أن ما عُطس عنده من الكلام فهو حق وصدق، فهل يصح هذا في ميزان التجربة والحس؟

قال ابن القيم: "**وهذا وإن صحح بعض الناس سنده فالحس يشهد بوضعه، لأنا نشاهد العطاس والكذب يعمل عمله، ولو عطس مئة ألف رجل عند حديث يُروى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يُحكم بصحته بالعطاس**"

فجعل ابن القيم مخالفة الحديث للحس والواقع أمارة على بطلان الحديث. فالحديث هنا ضعيف جداً أو موضوع كما نبَّه إليه غير واحد من أهل العلم، فالتعارض وقع بين الحس القطعي والنقل الضعيف، فالمقدم الحس.

# المثال الثاني:

من الحقائق العلمية المقطوع بها أن الشمس أكبر من الأرض، وأنها لا تزال تشرق وتغرب على أناس، فكيف يُوفق بين هذه الحقيقة وبين قول الله تعالى: {**حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ مَغۡرِبَ ٱلشَّمۡسِ وَجَدَهَا تَغۡرُبُ فِي عَيۡنٖ حَمِئَةٖ**} الكهف ٨٦ فالآية قد توهم بأن الشمس تغرب في عينٍ من الماء، وهو ما يخالف الحس.

فالإشكال هنا واقع لتوهم أن الآية دلَّت على أن الشمس تغطس في هذه العين فتغرب فيها، فيقال: هل هذه الدلالة من الآية دلالة قطعية محكمة؟

**الجواب:** لا، ولهذا اتفق المفسرون على أن المقصود أنها تغرب في عين الرائي، فمن يشاهد الشمس في نهاية النهار يراها كما لو أنها تغرب في عين حمئة.

**فتوهم التعارض هنا نشأ من سوء فهم دلالة الآية، وإذا فُهمت على وجهها ارتفع الإشكال.**

# المثال الثالث:

حديث: "**لا عدوى ولا طيرة**" ظنَّ بعضهم أن هذا الحديث ينفي العدوى مطلقاً، ثم قالوا: وما من شك في أن المرض ينتقل في ضوء أسباب طبيعية من المريض إلى الصحيح.

**الجـواب:** أنـه لـيس مقصـود الحـديث نفـي هـذه الحقيقـة الطبيعيـة المشاهدة بانتقال العدوى، وهذا ما يؤكـده تكملـة الحـديث: "وفـر مـن المجذوم كما تفر من الأسد"، بل المقصود نفي تصور جاهلي للعدوى، لا نفي كل العدوى، أو نفي ما كان يعتقده بعضهم من انتقال المرض بذاته استقلالاً دون تقدير اللـه. فـردُّ الحـديث قبـل اسـتيفاء النظـر فيـه يوقع في إشكالية توهم التعارض.

# المثال الرابع:

حديث "**العين حق**"، فقد يتذرع بعضهم بالعلوم التجريبية لرد هذا الحديث، وهو موقف غير صحيح يكشف عن إشكال في إدراك المنهجية الشرعية الصحيحة في الجمع بين مقتضيات العلم والشرع، فنحن هنا لسنا بصدد تعارض إيجابي بين طرفين يثبت كل منهما معنى يعارض الآخر، بل الوحي مثبت هنا، والعلوم الطبيعية ساكتة، فعدم إثبات العلم لشيء لا يعني نفيه بالضرورة.

**وهو أمر مبني على مبدأ عقلي صحيح وهو أن عدم الدليل المعين لا يلزم منه نفي المدلول، وأن عدم العلم ليس علماً بالعدم**، فلا يصح والحال هذه رد الحديث بدعوى المعارضة إذ لا معارضة في الحقيقة.

وهذا المثال يكشف عن حجم جناية البعض حين يتنكر لجملة من الأخبار الشرعية المتعلقة بالجن أو السحر أو المعجزات بذريعة مخالفتها للعلم، وحقيقة الأمر أنها معارضة بين ما نجهل ثبوته بالعلم وبين النقل.

ثم إنَّ العلم المادي تحرك في مساحة الجانب المادي المحسوس، فكيف يحق له أن يثبت أو ينفي أمراً يتعلق بغير المجال المادي؟

# النزعة العلموية

هي نزعة أشد مغالاة في العلوم التجريبية، وتتأكد أهمية الكلام عنها مع انتشار عدد من البرامج الشعبية العلمية التي تستبطن هذه النزعة بوعي أو بغير وعي.

## ومن أخطر مظاهرها:

حصر المعرفة الإنسانية في إطارها، وادّعاء قدرتها على الوفاء بما يطلب منها كأداة تفسيرية لكل شيء، فما كان داخلاً في قدرتها فهو المقدور على إدراكه، وما عجزت عنه فلا سبيل إلى تحصيله وإدراكه، وعليه؛ فكل ما كان خارجاً عن هذا الإطار سيكون محلاً للرفض والتكذيب، ويوصف بالخرافة والدجل.

أطلق بعض المهتمين على هذا النمط المغالي لفظة (ساينتزم) (**scientism**) وقد ترجمت في الفضاء العربي بـ (العلموية).

جزء من مبررات هذا الغلو يعود للمكتسبات العلمية والمنجزات التقنية الهائلة التي تحققت وأحدثت تحولاً ضخماً في حياة البشر.

والمشكلة هي في التعاطي التحقيري مع الموارد المعرفية الأخرى ومحاولة حصر المجال المعرفي بتفاصيله وتعقيداته وتبايناته في هذا المورد وحده.

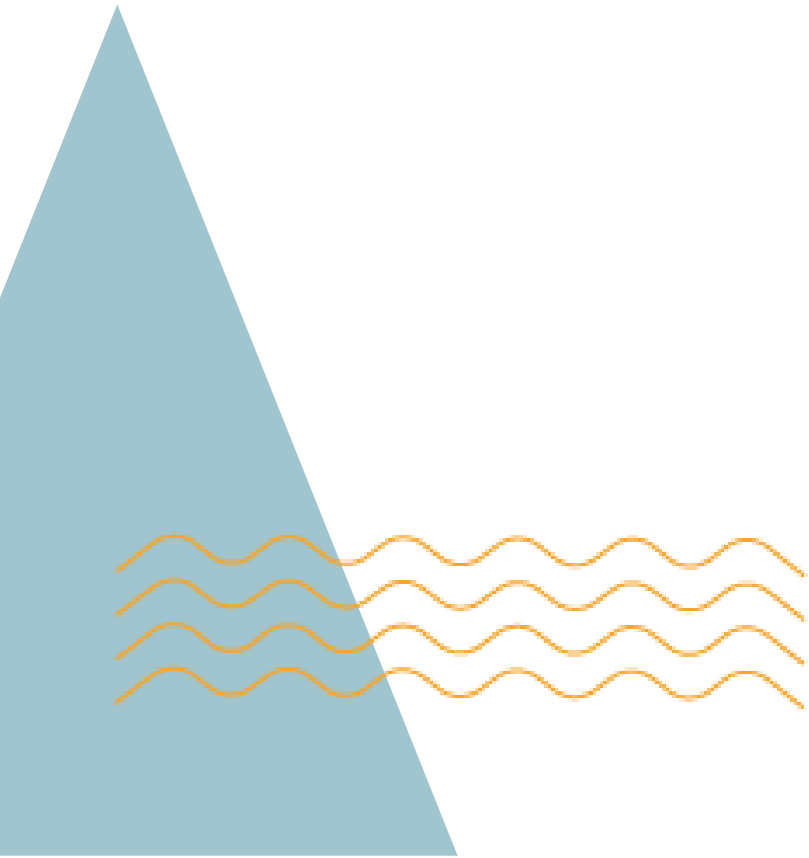

# أهم مشكلات هذه النزعة:

## ا. العجز عن الإثبات:

إثبات صحة المنهج التجريبي الذي تتأسس عليه النزعة العلموية؛ إما أن يكون مدركاً:

- **بذات المنهج:** وإن كان كذلك فهو دور باطل، إذ لا يصح أن تجعل الدعوى مورداً للاستدلال لها أو عليها.
- **بأمر خارج عنه:** وهنا قد حصل المقصود بإمكان تحصيل المعرفة بهذا الخارج، وهو ما يُدخل في مجالنا المعرفي ضرورةً مورداً معرفياً آخر ليس من طبيعة ذلك المورد.

## ٢. بطلان جذرها الفلسفي:

أصل فكرة العلموية قائم على أن مصادر المعرفة الإنسانية منحصرة في المدركات الحسية فحسب، وهذا الأساس غير صحيح، ودلائل بطلانه كثيرة، فالحس ناقل معرفي لا حاكم معرفياً، إذ الحاسة لا تصوب ولا تخطئ وإنما تنقل الأمر للعقل الذي يؤدي هذا الدور، والعقل يشتمل على معارف ضرورية تنتهي إليها سلسلة المعارف النظرية.

## المعرفة البشرية إما أن تكون:

- معرفة نظرية تستدعي نظراً وتأملاً واستدلالاً.
- معارف ضرورية لا تتوقف على النظر والاستدلال كمبدأ السببية العامة، وعدم التناقض.

ولـو كانـت المعرفـة البشـرية نظريـة كلهـا، للـزم مـن ذلـك التسلسل في المعرفـة أو الـدور، فـلا بـد أن تنتهـي المعرفـة النظرية إلـى معـارف أوليـة تمثـل نقطـة الانطـلاق المعرفـي، وهذه النقطة وإن دخـل فـي تشـكيلها الحـس، لكـن الأمـر لا يقتصر عليه، بل العقل والفطرة داخلة أيضاً.

### ٣. منع إمكانية الوصول لفضاءات معرفية:

سبل التوصل إلى المعارف متنوعة بتنوع طبائع المعارف والعلوم، فلكل مجال معرفي أدواته المعرفية ومصادره؛ فالتاريخ له موارده ومصادره المعرفية والرياضيات كذلك، وهكذا كل العلوم، وبناءً عليه؛ فمحاولة تعميم المنهج التجريبي ليكون مصدر المعرفة في المجالات كافة واعتقاد أنه وحده الصالح لتقديم الإجابات عن جميع التساؤلات؛ إشكالية منهجية وعلمية، تفضي بصاحبها إلى تناقض ومشكلات علمية متعددة.

## ٤. ضريبة النزعة العلموية:

أن طردها يدخلنا في ألوان من السفسطة المعرفية، والنسبية الخلقية، وتفضي لانتزاع كل قيمة للإنسان.

فحصر المعرفة في إطار العلوم التجريبية يفضي إلى إنكار المعقولات الضرورية، وإنكارها يسبب انهيار المنظومات العلمية، إذ هي تمثل اللبنات المعرفية الأولية، وبغيرها ندخل في دوامة السفسطة والمغالطة.

كما أن العلم التجريبي غير قادر على تحديد ما هو أخلاقي وغير أخلاقي، وهو ما يفضي إلى ادعاء نسبية الأخلاق، مما يجر إلى فوضى أخلاقية، ويخالف ما نجده في أنفسنا ضرورة بأن العدل مثلاً قيمة حسنة وأن الظلم قبيح، وأنت إذا نزعت عن الإنسان معرفته وخلقه فماذا يبقى معه؟.

## الخلاصة:

أن معارضة الوحي بالعلوم الطبيعية إنما تنشأ من:

- سوء فهم للوحي.
- أو سوء فهم للعلم.

## الحل:

- ضبط كل طرف.
- إدراك المنهجيـــة الشـــرعية الصـــحيحة فـــي العلاقة بينهما.

# (٩)
# تقديم المصلحة على النص

بعض الناس يتأمل مصلحة معينة وتتضخم في نفسه حتى يقول: هـذه مصـلحة مهمـة ولا غنـى للنـاس عنهـا فيجـب أن تكـون مشـروعة، وإذا وجـد نـص معـارض لهـا، فالواجـب تقـديمها علـى النص.

وهـذه رؤيـة مشـوهة لعلاقـة النصـوص الشـرعية بالمصـالح، وتسـتبطن وقـوع الانفكـاك بينهمـا، وربمـا صـاغ إشـكاليته بـأن الشريعة إنما جاءت لتحقيق المصالح ودفع المضار، فأي نـص جاء معارضاً لأي مصلحة تحقق النفع للناس ينبغي ألا يعتد به.

وهنا يأتي هذا السؤال:

هـذه المصـلحة التـي يُـراد تقـديمها علـى الـنص، هـل هـي مـن المصالح المعتبرة شرعاً، أم مصلحة معارضة للشرع، أم هي مما سكتت عنه الشريعة؟

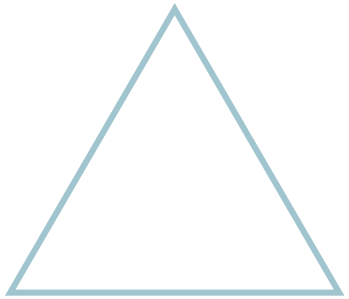

فإن كانت معتبرة شرعاً، فلا يصح أن يقال إنَّ المصلحة الشرعية مقدمة على النص الشرعي؛ إذ إدراكنا للمصلحة مستفاد من الشرع، ولا يُتصور تقديم الشيء على نفسه!.

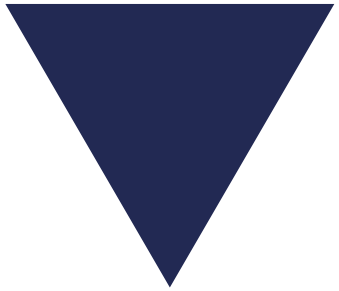

وإن كانت المصلحة معارضة للشرع، فكيف يستجيز مسلم أن يقول إنني أقدم ما أراه مصلحة وإن كانت معارضة للشرع، فهذه محادَّة لله ورسوله.

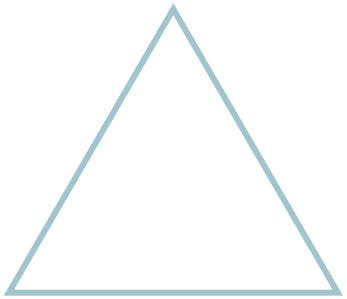

وأما إن كانت المصلحة مما سكتت عنه الشريعة، فهي مُعتبرة في الحقيقة، فلا يتصور أن تكون مقدمة على النص أيضاً، لامتناع تقديم الشيء على نفسه.

حين تسمع عبارة (**يجب أن نقدم المصلحة على النص**) يجب أن تكون واعياً بأن النص الشرعي ليس جامداً لا يتضمن معنى أو أنه لا يراعي مقتضى الحكمة برعاية المصالح والمفاسد، بل يجب أن تعتقد جازماً أن هذه النصوص إنما جاءت لجلب المصالح ودفع المضار.

فالبحث يجب أن يتجه للنظر في حقيقة هذه المصلحة المُدَّعاة، والتي يطمع صاحبها في تقديمها على المصلحة الشرعية المتضمِّنة في هذا النص.

قاعدة كلية عامة: "**الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، ورجحت خير الخيرين بتفويت أدناهما**".

**وإذا اختلطت المنافع والمضار في الشيء الواحد علّق الشارع الحكم بالأغلب.**

## رعاية المصالح في الشريعة مشتملة على المصالح الدنيوية والأخروية

من مداخل اللبس عند البعض توهم أن المصلحة التي يجب رعايتها هي المصلحة الدنيوية فقط، وهذا أحد مواطن الافتراق بين رؤية الشريعة لباب المصالح، ورؤى كثير من الناس التي تختزل المصالح في المطالب المادية الدنيوية، كسياسة المصالح العامة، أو تحقيق الرفاه المادي.

أما المصالح العائدة إلى احتياجات الروح، ووظائف التعبد، ومتطلبات الآخرة، فليس لها اعتبار عنده، مع أنها أصلية في نظر الشريعة.

وقصور النظر على أحد الجانبين دون الآخر؛ سيتسبب في توهم المعارضة، وسيلزم منه تفويت مصالح لم تكن محل مراعاة عند من توهم المعارضة.

## صلة المصلحة بالنصوص الشرعية من جهة الاعتبار وعدمه على ثلاثة أقسام:

١. **المصالح التي جاءت الشريعة بتقريرها في النصوص، وشهدت لها بالاعتبار**، مثل النهي عن قتل النفس بغير حق حفظاً للأنفس، وتحريم المسكرات حفظاً للعقول.

٢. **المصالح التي جاءت الشريعة بإبطالها**، فهي وإن دخلت في إطار المصالح إجمالاً، فإن الشريعة ألغت اعتبارها رعاية لمصالح أكبر وأعظم، ودفعاً لمفاسد أظهر من هذه المصلحة، وذلك مثل الربا؛ ففيه مصلحة للمُقرض، لكننا سنجد ما يزيد عليها من المفاسد المترتبة على الربا، بما يرجح إلغاء تلك المصالح.

فالمحرمات وإن قُدّر تضمنها منافع جزئية لبعض الناس لكن مفسدتها أعظم، وفيها تفويت لمصالح أكبر، لذا نزع الشارع عنها حكم المصلحة المعتبرة، إذ الشريعة تنظر نظراً كلياً شمولياً لهذا الباب.

٣. **المصالح التي لم تصرح النصوص الشرعية باعتبارها أو إلغائها، وإنما هي مصالح مسكوت عنها**، مثل كثير من التنظيمات الموضوعة في إدارة الشؤون العامة في الأسواق والطرق والبناء وغير ذلك، فهذه وإن لم تأتِ في دليل مخصوص ينص عليها فقد شهدت لها كليات الشريعة وقواعدها العامة بالاعتبار.

وبناءً على هذا التفصيل يمكننا أن نؤصل قاعدة مهمة وهي: **كل ما كان فيه مصلحة للناس فهو معتبر شرعاً ما لم يخالف دليلاً شرعياً.**

هذه القاعدة تكشف سعة الشريعة ويسرها وكمال رحمتها، فالأصل رعاية المصالح واعتبارها، وعدم رعايتها استثناء من الأصل لتنبيه الشارع إلى عدم كونها مصلحة تستحق الرعاية.

إذا ما اتضح التفصيل السابق، فقول القائل: (سأقدم المصلحة على النص) لا يمكن أن يتناول إلا النوع الثاني، وهو المصالح التي تعارض الشريعة.

إذا اتفقنا أن جملة (**تقديم المصلحة على النص**) لا وجه لإطلاقها من حيث هي، بل يجب التحفظ على إجرائها على اللسان، فلربما قصد قائلها أنّ الواقع قد تحتف به ضرورة معينة يعسر معها تطبيق حكم شرعي معين، فيقول نقدم المصلحة حينئذ.

والحقيقة أن **الشريعة راعت المتغيرات التي تصاحب تطبيق الحكم**، ومراعاتها ليس من قبيل تقديم المصلحة على النص، بل هو من قبيل إعمال النص نفسه، فالنص ليس أمراً جامداً لا يتضمن أي شيء، بل هو متضمن للمصالح، وإنما الخلل في قصور الوعي بالتفصيلات التي يجب مراعاتها.

# وجـــه المراعـــاة للمصـــالح فـــي تطبيق النصوص:

**قيام الشريعة على السعة:** فأصل الأحكام الشرعية مبنية على اليسر، وما لا يطيقه الإنسان غير مكلف به، كما ثبت في نصوص الشرع. فوسّعت الشريعة دائرة الإباحة، وضيَّقت حدود الإيجاب والتحريم، حتى كانت القاعدة: (**أن الأصل في الأشياء الحل والإباحة**).

وهذه السعة تعني أن الأصل في تطبيق النصوص أن لا يتضمن أي حرج أو مشقة خارجة عن المعتاد، فإن وقع تغير في الواقع، فقد راعته الشريعة وأمرت برفع هذا الحرج.

**مراعاة الشريعة أحوال الضرورة:** فما قد يطرأ على واقع شخص أو جماعة من ضرورة تحول بينهم وبين تطبيق بعض الأحكام، فهو أمر مستحضر في أصل التشريع، ومنه أخذ العلماء القاعدة الفقهية (**الضرورات تبيح المحظورات**) فإن حدث ضرر فمراعاته هي من مراعاة النص نفسه.

**مراعاة المشقة والحرج والحاجة التي قد تعتري بعض الأحكام بالنسبة لبعض الأشخاص أو بعض الأحوال:** فالحاجة معتبرة شرعاً وإن كانت أقل في الرتبة من الضرورة التي تمس أصل حياة الإنسان، فإن الحاجة تسبب شدة ومشقة وهي محل رعاية في الشريعة ولها شروط وتفصيلات.

**مراعاة مآلات الأفعال:** فحين يترتب على الفعل مفسدة تخالف الشريعة، فإن الشريعة تراعي ذلك، ويدخل في هذا: **قاعدة سد الذرائع، وقاعدة الحيل، ومراعاة الخلاف، والاستحسان.**

**مراعاة التعارض بين المصالح والمفاسد:** فالواجب النظر في الجانب الأرجح هل هو في كفة المصالح أم المفاسد، فإن لم يكن هناك ترجيح **فالأصل أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح**، وإن ترجح أحد الجانبين فالحكم يكون لصالحه، فإن كان التعارض بين مصالح متعددة أو مفاسد متعددة، فالواجب ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعاً. وهو ما يستدعي نظراً فقهياً دقيقاً، وإحاطة واسعة بتفاصيل الشريعة ومقاصدها، وقدرة عالية على الموازنة.

فالواجب أن يفقه الشخص حقيقة المصلحة في الشريعة، وكيف يتعامل معها وفق منهج شرعي مؤصل، والذي يتجاوز سجن التفكير في ثنائية: هل نقدم النص أو المصلحة؟ إلى الغوص في فحص المصالح نفسها، ودراسة كل مصلحة ونوعها، وهل هناك تعارض كلي أو جزئي، واستعراض أوجه التعارض بين المصالح والمفاسد ورتبها، ومراعاة الأحوال المتغيرة وما تؤول إليه الأحكام، إلى أبحاث تفصيلية كثيرة يدركها الباحث في المجال الفقهي.

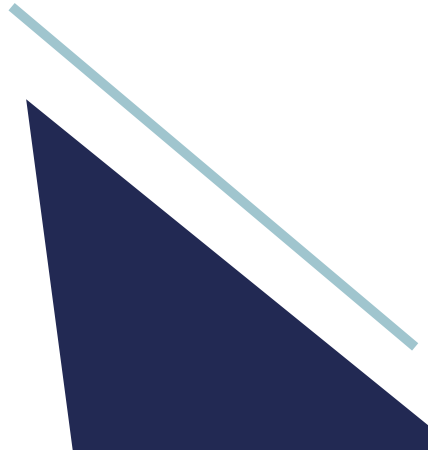

فيجـب علـى المسـلم أن يكـون واعيـاً بخطـورة تكـرار مقولات عائمة تتضمن انحرافات فكرية تستغل قصور الوعي عند كثير من الناس بالتفصيلات الفقهية لتمرير مفاهيم فكرية منحرفة.